

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بمقابل التحليل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات منح الموافقة التسويقية
للمستحضرات الصيدلانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم إجراءات إعادة تسجيل
المستحضرات الصيدلانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم إجراءات تسجيل
المستحضرات الصيدلانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات تسجيل
المستحضرات الصيدلانية البشرية ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (٤) (فقرة ثانية) من المادة (٦) من القواعد والإجراءات
المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النص الآتى :

« وفى الحالات المطلوب لها إجراء دراسة التكافؤ الحيوى وفقاً للمعايير المقررة دولياً ،
يتم سحب عينات لإرسالها لمراكز التكافؤ الحيوى المرخصة من الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ،
وتقييم دراسة التكافؤ الحيوى خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الدراسة مستوفاة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٤/١١/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد مصطفى حامد